

## الوسيط في المذهب

وفي السرح خلاف في إكراء الفرس والمتبع في كل ذلك العرف .  
أما المحمل والمظلة والغطاء والحبل الذي يشد به أحد المحملين إلى الآخر على المكتري .  
أما آلات النقل كالوعاء فعلى المكتري إن وردت الإجارة على عين الدابة وإن التزم في  
الذمة نقل متاعه فعلى المكتري .  
والدلو والرشأ في الاستقاء كالوعاء والمتبع في كل ذلك العرف .  
الثانية إذا استأجر للركوب ولم يتعرض للمعاليق في اقتضائه تعليق المعاليق وجهان .  
أحدهما يقتضيه للعادة .  
والثاني لا إذ رب راكب لا معلاق له .  
فإن قلنا إنه يقتضيه فهو كما لو ذكر المعلاق ولم يفصله وقد ذكرنا خلافاً في أنه مجهول أم  
يحكم فيه العرف .  
\$ فرع الصحيح أن الطعام يجب تقديره فلو قدر عشرين منا فإذا فني هل يجوز إبداله فيه  
ثلاثة أوجه .  
أحدها نعم كسائر المحمولات .  
والثاني لا لأن العادة في الطعام أن تنزفه الدابة إذ لم يبق